.

والوجه الثاني يضمنها قال في الرعايتين والفائق ضمنها في أصح الوجهين وقدمه بن رزين في شرحه .

قوله وإن كانت من غير جنس الأولى لم يسقط ضمانها .

وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في التلخيص والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع والحارثي وقال هذا المذهب .

وقيل يسقط الضمان ذكره بن عقيل وأطلقهما في الشرح .

فائدة من صور المسألة لو كان الذاهب علما أو صناعة فتعلم علما آخر أو صناعة أخرى قاله الحارثي .

وقال المصنف والشارح هو كعود السمن يجري فيها الوجهان .

قال الحارثي والصحيح الأول .

قوله وإن نقص المغصوب نقصا غير مستقر كحنطة ابتلت وعفنت خير بين أخذ مثلها وبين تركها حتى يستقر فسادها ويأخذها وأرش نقصها .

هذا أحد الوجوه جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز والفائق وشرح بن منجا والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم .

قال المصنف قول أبي الخطاب في الهداية لا بأس به .

وقيل له أرش ما نقص به من غير تخيير اختاره المصنف في المغني وقدمه في الشرح .

وقيل يضمنه ببدله كما في الهالك .

قاله الحارثي وهو قول القاضي وأصحابه الشريف أبي جعفر وبن